قـرار وزاري

رقم ٩٥/١٧

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمخازن المواد الغذائية

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمخازن المواد الغذائية ، المرافقة.

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢ شعبـــان ١٤١٥ هـ

الموافـــق : ٤ ينايـــر ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١/١٥م

لائحة الاشتراطات الصحية

لمخازن المواد الغذائية

مـــادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمخزن من البلدية المختصة ، قبل البدء فى ممارسة النشاط .

مـــادة (٢) : يكون لكل من العاملين بالمخزن بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة، ويتم توقيع الكشف الطبي عليهم سنوياً أو عند الضرورة ويتخذ مايلزم فى شأنهم فى ضوء نتيجة الكشف .

مـــادة (٣) : يرتدي العمال زياً مناسباً ، كما يرتدي العمال بمخزن المواد الغذائية المجمدة ملابس وأحذية واقية من البرودة .

مـــادة (٤) : يجب أن يكون موقع المخزن مناسباً وبعيداً عن مصادر التلوث ، وتتوفر به الاضاءة المناسبة ، وأجهزة صعق الحشرات وتسد فتحاته بسلك ضيق النسيج .

مـــادة (٥) : ترتب المواد الغذائية فى جميع المخازن بحيث يمكن سحب الأقدم فالأحدث مع ضرورة

مراجعة تواريخ الصلاحية باستمرار .

مـــادة (٦) : تزال النفايات والمواد الغذائية التالفة والمنتهية صلاحيتها أولاً بأول وتنقل الى الأماكن التي تخصصها البلدية .

مـــادة (٧) : تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول ضوء الشمس المباشر ومياه الأمطار والسيول إلى المخازن .

مـــادة (٨) : يحظر استخدام المخازن لأغراض أخرى غير المخصصة لها ، كما يحظر نوم العمال بداخلها .

مـــادة (٩) : يجب أن يزود المخزن المخصص للمواد الغذائية السائلة والطرية بمورد مائي للتنظيف وبطريقة صرف مناسبة .

مـــادة (١٠) : تخزن المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية والمنظفات وغيرها من المواد غير الغذائية في مخزن منفصل بعيداً عن مخازن المواد الغذائية .

مـــادة (١١) : يجب توفير صندوق للاسعافات الأولية بالمخزن .

مـــادة (١٢) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدة المطافىء بشرطة عمان السلطانية .

مـــادة (١٣) : تراعى الاشتراطات التالية فى مخازن الأغذية المبردة أو المجمدة :

أ – أن تكون مزودة بثلاجات التجميد والتبريد المناسبة .

ب – أن تتناسب سعة الثلاجات مع المواد المراد تخزينها .

ج – أن توضع الأغذية المجمدة داخل الثلاجات فوق حوامل خشبية بارتفاع لايقل عن (٢٠) عشرين سنتيمتراً وبصفوف منتظمة بحيث لاترتفع هذه الصفوف الى السقف لضمان وصول قوة التبريد الى كل الأغذية المخزنة ، مع ترك مسافات كافية بين الصفوف وبينها وبين جدران الثلاجة لتسهيل عملية ادخال واخراج البضائع .

د – أن تحفظ الأغذية المجمدة فى درجة برودة لاتزيد على (-١٨م) والأغذية المبردة فى درجة برودة لاتزيد على (- ٤م) .

هـ – أن تخصص ثلاجة لحفظ اللحوم والدواجن ، وثلاجة لحفظ الأسماك وأخرى لحفظ الخضروات والفواكه وغيرها .

و – أن يوفر مولد كهربائي احتياطي لمواجهة انقطاع التيار الكهربائي عن الثلاجات ويحظر ايقاف جهاز التبريد أثناء التخزين .

مـــادة (١٤) : تراعى الاشتراطات التالية فى مخازن المواد الغذائية غير المبردة أو المجمدة :

أ – أن تتناسب مساحة المخزن مع الكميات المراد تخزينها .

ب – أن يبني المخزن بالمواد الثابتة وتطلى الجدران والسقف بالزيت بلون فاتح وتغطى الأرضيات بالبلاط المناسب سهل التنظيف .

ج – أن توفر أجهزة التكييف بالعدد الكافي بجميع المخازن بحيث لاتزيد درجة الحرارة بها على (٢٥م) .

د – أن تخلو المخازن من الرطوبة التي يمكن أن تؤثر على المواد الغذائية المخزنة .

هـ – أن توضع عبوات الأغذية فوق طاولات أو أرفف مرتفعة عن الأرض بمسافة لاتقل عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً ليسهل التنظيف تحتها ، وأن ترص فى صفوف منتظمة بعيدة عن الحائط بمسافة تكفي لسهولة ادخال واخراج البضائع .

و – أن تخزن الأغذية الجافة فى مخازن منفصلة عن المواد الغذائية السائلة والطرية وغيرها .

مـــادة (١٥) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مـــادة (١٦) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المخزن بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفى حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

قـرار وزاري

رقم ٩٥/١٨

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمصانع المشروبات الغازية وغير الغازية

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .